

الوسيط في المذهب

الثانية فلم تفسد إلا نكاح نفسها فلا مهر لها ولا شيء عليها .
أما إذا لم يكن بلبان الزوج فلا تصير الصغيرة بنتا بل ربيبة فلا يخفى حكمها قبل
الدخول وبعده وحكم الآية قائم بالإجماع قبل الدخول